

Distr.: Limited
17 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: آثار استخدام
الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إندونيسيا*: مشروع قرار

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون

الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

و ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما

بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية

بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقارير التي قدمها الأمين العام عملاً بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥ و ٣٦/٦٧^(١)،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلاً بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢) أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علمياً فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتراناً منها بأنه نظراً إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكاً لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع المسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بآرائها عملاً بالقرار ٣٦/٦٧ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1 و A/69/151.

(٢) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".